



تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٧٤	٢٠٠٧/١د/ل/١٢٤ لعام ١٤٢٨هـ	١٠/٦/١٤٢٨هـ ٢٥/٦/٢٠٠٧م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
٥٤/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	٤/١/١٤٢٩هـ ١٣/١/٢٠٠٨م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خلاف بشأن عقد مراهجة بين المدعي والمدعى عليه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه (مصرف....) موضحاً فيها أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٥م أبرم عقد مراهجة مع المدعى عليه، إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٤م تم تسجيل محفظته رقم (.....) من دون الرجوع إليه خلافاً للمادة السادسة من العقد التي تنص في البند (خامساً) منها على أنه " يحق للطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني أو إلى القضاء أن يقوم في حالة انخفاض الضمانات إلى مائة وخمسة وعشرين بالمائة فأقل وعدم استجابة الطرف الثاني لطلب الطرف الأول وذلك عن طريق مكالمة هاتفية مسجلة أو خطاب بالبريد برفع قيمة الضمانات خلال ثلاثة أيام من تاريخ مطالبة الطرف الأول ببيع العدد الكافي من الأسهم بالأسعار السائدة في السوق لسداد المديونية القائمة ولا يتحمل الطرف الأول أي مسؤولية تترتب على ذلك"، كما أفاد المدعي بأن المصرف قام بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٩م بتسجيل المحفظة بالرغم من عدم إشعاره بطلب تغذية المحفظة حسب بنود العقد وكان التسجيل بأقل سعر في ذلك اليوم، ثم أبلغه بأن التسجيل كان بسبب انتهاء العقد وانخفاض نسبة الضمانات وعدم استجابته لتغذية الحساب الاستثماري، وأن المصرف قام ببيع الأسهم لمقابلة سداد المراهجة المستحقة عليه وفقاً لبنود العقد المبرم معه وحفاظاً على مصلحة الطرفين، وذكر المدعي أن ادعاء المصرف بانتهاء العقد غير صحيح؛ لأن العقد موقع بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٥م وينتهي بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٥م والتسجيل تم قبل ذلك بأحد عشر يوماً، وأن المصرف لم يكتف بذلك بل قام بحجز محفظته منذ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٤م بعد سحبه لمبلغ المراهجة وحجز على مبلغ (٢٥.٧٨٠) خمسة وعشرين ألفاً وسبعمئة وثمانين ريالاً، ولم يمكنه من استغلال هذا المبلغ أو التعامل بالمحفظة، وختم المدعي لائحة دعواه بطلب إعادة جميع الأسهم التي كانت موجودة بمحفظته حسب أسعار شرائه لها؛ وهي (٣٢٧٥) ثلاثة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون سهماً من أسهم شركة (.....)، و(٢٦١٥) ألفان وستمئة وخمسة عشر سهماً من أسهم شركة (.....)، و(١٣٠) مائة وثلاثون سهماً من أسهم شركة (.....)، كما طالب



بتعويضه بمبلغ مقداره (٣٠٠.٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال عن حجز مبلغ (٢٥.٧٨٠) خمسة وعشرين ألفاً وسبعمئة وثمانين ريالاً لأنه كان بإمكانه مضاعفة هذا المبلغ بنسبة (٦٠٠٪)، كذلك طالب بتعويضه عن حرمانه من المتاجرة بالسوق السعودي وحجز محفظته من تاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٦م وذلك بمبلغ مقداره (٣.٠٠٠.٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال.

وقد سألت لجنة الفصل وكيل المدعى عليه ما جوابه على لائحة الدعوى؟ فأجاب بأنه يوافق المدعي على ما ذكره من وجود عقد مراجعة، وأنه قد تم تسجيل المحفظة بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٦م، وأن صيغة العقد المرفقة بلائحة الدعوى هي الصيغة الموقعة بين الطرفين، إلا أنه ذكر أن تاريخ انتهاء العقد هو في ٣٠/٤/٢٠٠٦م، وأنه تم تسجيل العقد قبل ذلك بستة أيام عندما انخفضت الضمانات إلى نسبة ١٢٪، وأما ما يتعلق بمسألة إشعار المدعي قبل التسجيل، فإنه ليس لديه ما يثبت أن المصرف المدعى عليه قد قام بإشعار العميل قبل تسجيل محفظته، وأنه قد تم حجز قيمة التسجيل إلى تاريخ نهاية العقد، وأفاد بأن موجودات المحفظة عند التسجيل كانت (٣٢٧٥) ثلاثة آلاف ومائتين وخمسة وسبعين سهماً من أسهم شركة (.....) و(٢٦١٥) ألفين وستمئة وخمسة عشر سهماً من أسهم شركة (.....) و(١٣٠) مائة وثلاثين سهماً من أسهم شركة (.....).

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ١٢٤/ل/١٠٧/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ - وذلك في يوم الاثنين ١٠/٦/١٤٢٨هـ الموافق ٢٥/٦/٢٠٠٧م - القاضي بما يلي :

أولاً : إلزام المدعى عليه (مصرف) تعويض المدعي (.....) بما يأتي :

١ - مبلغاً مقداره (٩٧.٠٨١.٤٨) سبعة وتسعون ألفاً وواحد وثمانون ريالاً وثمان وأربعون هللة.

٢ - مبلغاً مقداره (٣٣.٩١٩.١٦) ثلاثة وثلاثون ألفاً وتسعمئة وتسعة عشر ريالاً وست عشرة هللة.

وتسلم المدعي عن طريق نسخة من القرار، ثم قام بتقديم لائحة استئناف عليه يطلب فيها استرداد حقه فيما تبقى له من العقد، وذلك باحتساب الحد الأعلى من قيمة الأسهم المسيلة للحثثيات التي أوردتها في دعواه، كما طالب بتعويضه عما لحق به من أضرار في تجارة الأسهم وما ترتب عليها من أضرار نفسية ومعنوية نتيجة لأخطاء المصرف بقيمة مقدارها (٣.٠٠٠.٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال لكي يرتدع المصرف عن ارتكاب مثل هذه المخالفات بحق العملاء وتحقيقاً للعدالة واسترداداً للحقوق، وقد أشار إلى أنه لاحظ أن قرار لجنة الفصل قد اشتمل على نقطة واحدة أو نقطتين لا أكثر مما يعطي إشارة واضحة بإطلاق يد المدعى عليه في ممارسة انتهاكاته من دون رادع من نظام أو مراعاة لعمل مستغلاً في ذلك الرخصة الممنوحة له من قبل هيئة السوق المالية للعمل في سوق المال كوسيط، ضارباً باللوائح المنظمة لعمل الوسطاء في السوق المالية، والشروط التي وقع عليها سلفاً، والقواعد الشرعية المتعارف عليها في التعاقدات المنظمة عُرض الحائط، كما أوضح أن هدفه من دعواه هو جبر الضرر الواقع عليه، وتعويضه من المتسبب كحق مشروع بعد ثبوت صحة دعواه لدى اللجنة بما قدمه من أدلة وبراهين ضد المصرف لم يتم تقديرها من قبل اللجنة كما يجب، كذلك أشار إلى أن لجنة الفصل قد صرفت النظر عما أثبتته من أن المصرف المدعى عليه قد تسبب في حرمانه من بعض مكاسبه بسبب الأعطال المتكررة في أجهزته، وما قدمه لإثبات ذلك من كشوفات مرفقة، والبلاغات التي وردت من



صالات التداول التابعة للمصرف عن وجود تلك الأعطال أثناء عمليات التداول وكان آخرها يوم التسييل في ٢٤/٤/٢٠٠٦م، وشهادة موظفي المصرف بذلك بمن فيهم مدير صالة التداول، وبالتالي ثبت له عدم ممارسة لجنة الفصل لسلطتها المخولة لها بحكم النظام إما بإثبات صحة دعواه أو رفضها واتخاذ القرار المناسب بشأنها أو إحالتها للجهة التي تستطيع الفصل فيها، كما ثبت له أن اللجنة لم تتخذ أي قرار بحق المدعى عليه ردعاً له وإنصافاً للمدعي بالرغم من ثبوت كل المخالفات التي ارتكبتها بحقه وعلى الرغم من أنها الجهة التي أوكل إليها النظام ذلك.

وتسلم المدعى عليه نسخة من القرار، ثم قام ممثلاً بوكيله بتقديم لائحة استئناف على القرار يطلب فيها إلغائه؛ لعدم ثبوت تعدد من المصرف ولعدم ثبوت ضرر على المدعي، كما طالب بإلزام المدعي أتعاب المحاماة المقدرة بمبلغ (٢٠٠.٠٠٠) مائتي ألف ريال، استناداً منه إلى أنه لو افترض جدلاً أن المصرف قد أحل بالتزاماته فإن ما حصل للمدعي لم يكن بسبب ذلك الإخلال وحده بل إن هناك أموراً كثيرة كان لها تأثير في ما حصل ومنها إهمال المدعي في عدم متابعة محفظته بشكل منتظم ومستمر ورفع الضمانات إلى النسبة المتفق عليها، وسوء تصرف المدعي في اختياره للصفقات، ودور الحظ في السوق، إلا أن اللجنة لم تأخذ بأي من هذه الأمور التي ليس للمصرف يد فيها، ولا يخفى تأثيرها في ما حصل للمدعي، كما أن التعويض المستحق للمدعي يشترط فيه توافر أمرين هما تحقق الضرر وثبوته، وأن يكون التعويض بقدر الضرر وكلاهما غير متحقق؛ فالضرر غير ثابت وعلى فرض وجود ضرر على المدعي، فإن مقدار التعويض الذي قدرته اللجنة جاء مبنياً على الظن والانتقائية غير المبنية على أمر ثابت، وغاية ما تبني عليه الأحكام غلبة الظن المستندة إلى دليل أو قرينة، إضافة إلى أن احتمال الربح يقابله احتمال الخسارة بل هو الغالب والاحتمال موجب للرد، ومن جهة أخرى فإن الفقه الإسلامي لم يأخذ بفكرة التعويض عن الكسب المحتمل، وإنما يكون التعويض عن الخسارة المتحققة التي لم تثبت في هذه الدعوى.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٢٤/٦/١٤٢٤هـ ولوائحه التنفيذية. وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى ودراسة الحكم محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه. بعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين أن الاستئناف قد قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، وأن الحكم بالاختصاص من عدمه مما يتعلق بالنظام العام؛ وبالتالي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها قبل الدخول في الموضوع حتى وإن لم يشره أي من الخصوم. وحيث إن نظام السوق المالية قد نص في المادة (٢٥) منه على أن "أ- تُنشئ الهيئة لجنة تسمى (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص".

وحيث إن الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٠/٧/١٤٠٧هـ الذي قضى في الفقرة الثانية منه بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك و عملائها من أجل



تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما، قد قضى أيضاً في الفقرة الأولى منه بمنع المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد الموافقة السامية.

وحيث إن الأمر السامي البرقي رقم ٤/ب/١١٠ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢هـ قد حدد المقصود بالمنازعات المصرفية بأنها الدعاوى ذات الصفة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية التقليدية مثل فتح الحسابات وتلقي الودائع وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم القروض بأنواعها وغير ذلك من الأعمال المصرفية.

وحيث إن نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ قد حظر في المادة الثانية منه على أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مرخص له طبقاً لأحكام هذا النظام أن يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية، واستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية المرخص لها بموجب نظام آخر أو مرسوم خاص بمزاولة الأعمال المصرفية في حدود أغراضها، كما حدد في المادة الأولى منه المقصود باصطلاح الأعمال المصرفية.

وحيث إن نظام السوق المالية قد نص في الفصل الخامس منه تحت عنوان (تنظيم الوسطاء) في المادة الحادية والثلاثين على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثنى من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، وحدد في المادة الثانية والثلاثين من النظام في الفقرتين (أ، ب) المقصود بالوسيط ووكيل الوسيط والمقصود بأعمال الوساطة التي ليس من بينها الإقراض وأجاز في الفقرة (ج) من المادة نفسها لهيئة السوق المالية أن تحدد في القواعد التي تصدرها استثناءات من أحكام الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة، وذلك حسبما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمر.

وحيث إن لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ، قد أجازت للوسيط في المادة (٤٤) منها تحت عنوان (اقتراض العميل)، وفي المادة (٤٥) منها تحت عنوان (متطلبات الصفقة بامش التغطية) أن يقرض العميل أموالاً أو أن يقدم إليه تسهيلات ائتمانية فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية وبالشروط والأوضاع التي حددها الهيئة في تلك اللائحة.

وبناءً على ذلك فإن عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المراجعة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاومتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك - طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية - يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص في هذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية عند بدئها لأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم، وبالتالي يتحقق



للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، أما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً، فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما يتعين معه والحال هذه الحكم بعدم الاختصاص.

وحيث إن الثابت من أوراق ومستندات هذه الدعوى أن النزاع بين المدعي (.....) والمدعى عليه (مصرف) ينحصر في تسجيل محفظة المدعي من قبل المصرف المدعى عليه بناءً على عقد المراجعة الموقع بين المدعى عليه (مصرف ...) وهو أحد البنوك المرخصة في المملكة من مؤسسة النقد العربي السعودي. بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك وبين أحد عملاء المصرف وهو المدعي (.....)، وحيث إن الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن هذا العقد ومنها هذه الدعوى ينعقد للجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٠/٧/١٤٠٧هـ، وبالتالي يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث تصدت لجنة الفصل للنظر في هذه المنازعة، وأصدرت بشأنها القرار المستأنف ضده، فإن من المتعين نظاماً إلغاءً والحكم بعدم الاختصاص.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :
أولاً : عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعوى المقامة من المدعي (.....) ضد المدعى عليه (مصرف) لما هو مبين في هذا القرار من أسباب.
ثانياً : إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ١٢٤/ل/١٥/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ المستأنف ضده.